الجنسية

تعريف الجنسية واهميتها

المحور الأول : الجنسية

المحاضرة الأولى:

الجنسية وأحكامها العامة:" النشأة؛ المفهوم؛ العناصر المكونة للجنسية

تمهيد:

يعد موضوع الجنسية من أحد أبرز المواضيع إثارة للجدل في القانون الدولي الخاص والذي تبين جزء منه في سياق السداسي الأول من خلال ضابط الجنسية ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي خاصة في الأحوال الشخصية، وهذا راجع لكون الجنسية مفهوم معقد يشمل جوانب مختلفة من الهوية والمواطنة والانتماء، ويشير إلى العضوية القانونية والاجتماعية للفرد في دولة قومية ويلعب دورًا مهمًا في تشكيل الهوية الشخصية والحقوق والمسؤوليات، من خلال هذه المحاضرة سيتم تحديد الطبيعة المتعددة الأوجه للجنسية وأهميتها في المجتمعات الحديثة ومناقشات التحديات المستمرة المتعلقة بهذا المفهوم.

1: تطور ظاهرة الجنسية:

قبل التفصيل في مفهوم الجنسية وأهميتها لابد أن نتطرق أولاً إلى تحديد التطور التاريخي التي مرت به فكرة الجنسية حتى وصلت إلى شكلها الحالي المتعارف عليه في المجتمع الدولي الحديث، وهناك مجموعة من المراحل التاريخية التي لُمس من خلالها تطور الجنسية والمتمثلة في ما يلي:

أ: العصر القديم: ارتبطت الجنسية في هذه الفترة بالأسرة والقبيلة وبالتالي كان يقصد بها الانتماء إلى الجماعة الصغيرة التي يعيش فيها الفرد بسبب الدين؛ اللغة؛ العادات والتقاليد.

ب: عهد الإمبراطورية الرومانية: تميزت هذه المرحلة بـظهور وتشكل المدن أو ما يعرف باسم نظام المدينة والذي اكتملت معه الأركان الدولة الثلاثة الشعب؛ الإقليم؛ السلطة السياسية" نظام المدينة"، وهذا ما أدى إلى بروز فكرة المواطن اليوناني أو المواطن الإغريقي وتسمية كل شخص يولد من أصل يوناني أو روماني بهذه التسمية.

فكان مفهوم الجنسية في هذه الفترة الزمنية يشير إلى الانتماء المبني على أساس رابطة الوحدة على أساس العرق والأصل والسلالة، بحيث لا يحق لأي شخص الحصول على لقب مواطن إلا إذا كان من أبويين يونانيين أو رمانيين، بمعنى من ولد في الإقليم ولم يكن أبوييه من أصل يوناني يظل أجنبي.

جـ: العهد الإقطاعي: ارتبطت الجنسية في هذه الفترة بفكرة الإقليمية وظهور الإقطاعيات وسيد الإقطاعية، فتغير بذلك مفهوم الانتماء والولاء من انتماء لجماعة والانتماء المبني على الأصل إلى انتماء يتحدد بعلاقة الشخص بالأرض، لتصبح بذلك الجنسية مجرد رابطة تبعية يخضع الأفراد نتيجة لها لسيطرة حاكم الإقليم .

د. عهد النظام الملكي الفرنسي: ارتبطت الجنسية في هذه الفترة بفكرة رابطة الدم والأرض معاً، حيث كل شخص يولد على أراضي فرنسية من أبويين فرنسيين يعتبر مواطن فرنسي، لكن قيام الثورة الفرنسية 1789 تغير الوضع حيث أصبح يتم اعطاء الجنسية الفرنسية لكل من يرغب في الخضوع للقوانين الفرنسية دون أن تكون هناك رابطة دم ولا رابطة إقليم واستمر الوضع على ما هو إلى غاية سنة 1804 مع قانون نابليون بونابارت الذي قنن فكرة الجنسية ووضع أسس لاكتسابها فجعل رابطة الدم هي الأصل ورابطة الإقليم هي الاستثناء.

هـ: العصر الحديث: ظهر مفهوم الجنسية في هذه الفترة مع استقرار الدولة فكان هناك تلازم وتزامن بين ظهور الدولة ككيان سياسي والجنسية بمفهومها الحالي الذي بدأ تداوله من سنة 1835، فصُبغ فهوم الجنسية هنا بالطابع السياسي هدفه تحديد الشعب بصفته يشكل ركن مهم من أركان الدولة، ومن ثم تم اضافة الطابع القانوني على الجنسية فتم استعمالها لتحديد الحالة القانونية للأفراد حقوقهم وواجباتهم.

ويعود الفضل في التطور الحاصل على مفهوم الجنسية الذي أصبح عبارة عن مزيج من الاعتبارات السياسية والقانونية إلى التغيرات الاجتماعية وانتشار الحركات التحررية والقومية في أوروبا بالإضافة إلى اسهامات العديد من الفلاسفة والسياسيين أمثال **كافور** في **ايطاليا** و**بيسمارك** في **ألمانيا** و**روسو** في فرنسا، ويعد قانون الجنسية في بروسيا عام 1842 أول قانون جنسية استعمل فيه ولأمل مرة كلمة وطني وجنسية.

2: تعريف الجنسية:

من خلال ما سبق ذكره حول التطورات التاريخية لمفهوم الجنسية نطرح السؤال التالي: هل الجنسية رابطة اجتماعية أم رابطة سياسية أم رابطة قانونية؟.

عند البحث عن تعريف للجنسية لم نجد تعريف متفق عليه وهذا راجع لاختلاف وتبيان وجهات نظر الفقهاء حول الظاهرة محل الدراسة وهو ما أدى إلى بروز ثلاث اتجاهات رئيسية في تعريف الجنسية:

الإتجاه الأول

- يتزعم الإتجاه الأجتماعي الفقيه الفرنسي ويس والذي يعرف الجنسية بوصفها وصفُ يلحق بالشخص يفيد كونه عضواً في أمة معينة.

الإتجاه الثاني

- يتزعم الإتجاه السياسي الفقيه نبوييه والذي حاول ابراز الجانب السياسي عند تعريفه للجنسية ةالتي يرى بأنها: الرابطة السياسية التي يصير الفرد من خلالها جزء من العناصر التكوينية الدائمةلدولة ما.
- تعريف سياسي: فينويك " Fenwick:-"الجنسية هي تلك الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما وتجعله عضوًا في تلك الدولة المحددة وتنص على حق الحماية من تلك الدولة مع الالتزام بالقوانين التي تصدرها تلك الدولة".

الإتجاه الثالث

- من رواد الاتجاه القـ الفقيه باتيفول ولاقارد يعتبران أن الجنسية تعني تبعية الشخص قانونيا للسكان المكونين للدولة.
- في ذات السياق جاء تعريف محكمة العدل الدولية عام 1955والتي ترى بأن الجنسية هي:الجنسية هي رابطة قانونية تقوم في أساسها على حقيقة اجتماعية من الارتباط، وارتباط حقيقي بالوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود الحقوق والواجبات متبادلة

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نقول أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية معاً وهذا ما أكده أنصار الاتجاه التوفيقي في تعريف الجنسية، رابطة قانونية لكونها كونها علاقة قانونية تبنيها الدولة بالقانون الذي يحدد من يستحق حمل الجنسية كون القانون هو من يتولى تأطير وتنظيم الجنسية من بداية الحصول عليها حتى فقدها، لكن هذا لا يعني غياب الطابع السياسي للجنسية التي تعد رابطة سياسية لأنها ترتكز على ارتباط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة التي تسيطر من خلال سيادتها على تحديد ركن مهم من أركانها وهو الشعب، وسياسية أيضاً بالنظر إلى جملة الحقوق والواجبات ذات الصبغة السياسية المتبادلة بين الدولة والفرد وهو ما أكده التعريف الذي قدمته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "**الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بدولة معينة وتربطه بها روابط الولاء والإخلاص، مما يخوله الحصول على الحماية الدبلوماسية من تلك الدولة**".

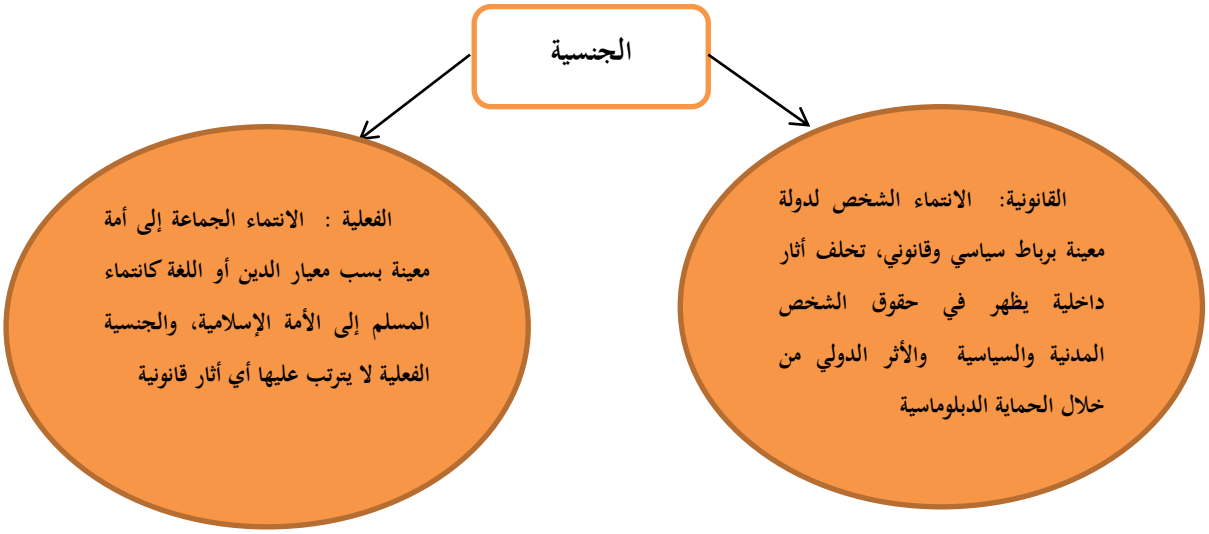

3: طبيعة الجنسية:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة موضوع الجنسية هل تدخل في سياق القانون العام أم القانون الخاص، وفي ما يلي توضيح لكل اتجاه مع جملة الحجج المقدمة من قبل كل اتجاه:

من خلال ما تم ذكره في سياق الاتجاه الأول الثاني حول طبيعة الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص، يتضح ومن خلال ما هو موجود في الواقع في معظم التشريعات **أن الجنسية ينظمها قانون خاص بها مستقل** وأثارها تمتد بين القانون العام من خلال الالتزامات الناشئة بين الدولة والفرد، وخاص من خلال أثرها في القواعد المنظمة لجوانب الشخصية القانونية من حالة وأهلية.

4: العناصر المكونة للجنسية:

أ: **الدولة المانحة**: تنفرد الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي صاحبة السيادة والشخصية القانونية بحق منح الجنسية دون غيرها من أشخاص القانون الدولي فهذا الحق مرتبط بأحد أركان تكوينها وهو الشعب، لذلك لا يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية وعلى الرغم من أنها من أشخاص القانون الدولي أن تمنح الجنسية فهي تمتلك حق منح جوازات السفر وهو السند الذي يثبت تبعية الفرد للمنظمة من الناحية الإدارية كما أنه يسهل من عملية التنقل.

وتتساوى كل الدول في حق منح الجنسية لرعاياها فلا يؤثر بذلك حجم الإقليم في هذا الحق فالولايات المتحدة الأمريكية تتساوى مع امارة موناكو مثلاً في هذا الحق، ولكن هناك بعض الاستثناءات أين تكون الدولة غير قادرة على استعمال هذا الحق، فلا يحق للدول الخاضعة للاستعمار أو المضمومة إلى دولة أخرى أن تمنح الجنسية بسبب افتقارها للمعيار الحاسم هو الشخصية الدولية، كما يمنع على الولايات في الاتحاد الفيدرالي من أن تمنح الجنسية فلا يمكن تصور وجود جنسية لولاية نيويورك الأمريكية.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق هل الدولة لها الحرية المطلقة في منح الجنسية أم لا؟.

كأصل عام: : يمنح القانون الدولي الدول مجالًا واسعًا لدولة في منح الجنسية لمواطنيها وهو ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930 والمتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية حيث نصت على أن لكل دولة أن تحدد بتشريعها من هم مواطنيها، وهو نفس ما سبق وجاء به الرأي الاستشاري رقم 07 لمحكمة العدل الدولي في 1923/09/15 بشأن مراسيم الجنسية بين تونس والمغرب على أنه وبصفة عامة يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها.

كاستثناء: على الرغم من أن الجنسية تقع ضمن مجال الاختصاص القانوني المخصص للقانون الداخلي لكل دولة، إلا هناك حالات أين تكون الدولة مقيدة في تنظيم الجنسية بسبب الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية، فقد وضعت **اتفاقية لاهاي** لعام 1930 في مادتها 12 مجموعة من القيود والاستثناءات حول حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وقسمتها إلى قيود اتفاقية والتي تكون في حالة انضمام الدول إلي اتفاقية تتعلق بتنظيم الجنسية تقيد من حرية الدولة بحيث لا يمكن التنصل من بنودها، أما القيود غير الاتفاقية فتشمل الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب: الشخص المتلقي للجنسية:

وهو الطرف الثاني في رابطة الجنسية ويقصد به الفرد الذي يتمتع بالشخصية القانونية والذي يدخل في تكوين ركن الشعب في الدولة والذي يرتبط بها من خلال الولاء والانتماء مع وجود علاقة قانونية تحدد حقوقه وواجباته اتجاهها.

لكن السؤال الذي يُطرح هنا هل تقتصر فكرة الجنسية على الفرد فقط كونه الشخص الطبيعي، أم يستطيع الشخص المعنوي أن يحص على الجنسية جنسية؟، في هذا السياق يوجد اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه الرافض لفكرة حصول الشخص المعنوي على الجنسية مون هذه الأخيرة مرتبطة بفكرة الشعور بالانتماء الروحي للدولة وهذا يكون عند الفرد وليس الدولة.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المؤيد لفكرة حصول الشخص المعنوي للجنسية مع التركيز على فكرة الجنسية المجازية وليست الفعلية وهذا لتسهيل تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص المعنوي وهو الرأي الذي أخذت به أغلب التشريعات كالجزائر في المادة 5 من قانون الجنسية في ما معناه أن السفن والطائرات تعني امتداد اقليمي للجزائر.

ج: الرابطة بين الشخص والدول:

طرحت هذه الرابطة تساؤل حول طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة هل هي علاقة تعاقدية أم نظامية؟.

علاقة تعاقدية " طرح كان سائد في القرن19"	علاقة تنظيمية
- انتساب الفرد إلى الدولة يكون من خلال عقد، فتعبر الدولة من خلال العقد على مجمل الشروط التي وضعتها من أجل منح الجنسية ومجموعة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها للفرد بموجب هذا العقد. - هو عقد بالنسبة للفرد لأنه يعبر من خلاله على ارادته بصفة صريحة حين يتقدم للحصول على الجنسية في مقابل التزامه باحترام القواعد والقوانين داخل الدولة. - علاقة تعاقدية لكن بين الأفراد في ما بينهم كونهم هم المكونين للدولة فمن خلال عقد فيكون بذلك الأفراد هم الأعضاء والجنسية هي صفة العضوية.	- رابطة تنظيمية أو قانونية تبنيها الدولة من خلال التشريع الذي يضمن لها تنظيم الجنسية دون اهمال ارادة الفرد. - لا يمكن أن تكون علاقة تعاقدية لأنها لو كانت كذلك كيف يستطيع الفرد التهرب من بعض الالتزامات المترتبة عليه بسبب العقد كالخدمة العسكرية. - هي رابطة تنظيمية على أساس أن الدولة هي من تضع الشروط المنظمة لها وعلى أساسها تقبل أو ترفض منح الجنسية.

5: أهمية الجنسية:

- الأداة الوحيدة لتوزيع الأفراد دولياً على مختلف الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.
- تلعب الجنسية دور مهم في تكوبن الهوية الشخصية والانتماء مما يؤثر على هويته السياسية والثقافية والاجتماعية.
- تعزز الجنسية الشعور بالوحدة والتضامن بين المواطنين مما يعزز التماسك الاجتماعي.
- الأداة الرئيسية للتفريق بين الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات.
- امتداد لسيادة الدول على مواطنيها في الخارج.
- من خلال الجنسية تستطيع الدول استعمال حقها في رفض تسليم مواطنيها.

المراجع المعتمد عليها.

- اتفاقية لاهاي 1930.
- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص(الجنسيّة)، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2004.
- مجيدي فتحي، مطبوعة مقياس الجنسية في القانون الدولي الخاص، موجهة لسنة رابعة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2012/2011.
- محمد ضو فضيل، الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص، **المجلة العلمية**، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع 34، 2022.